



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٧

بناءً على عرضه مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف بغداد بموجب كتابه المرقم بالعدد : ع/٢٣٥ والمؤرخ في ٢٠١٧/٨/٢٠ ، واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ ونظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين بجولتها الاعتيادية السادسة عشر المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٥ ما يأتي :

أولاً : تجميد الأموال المنقوله وغير المنقوله والموارد الاقتصادية العائدة للمدعوه (خلف محمد مخلف عواد الدليمي) الصادرة بحقه مذكرة قبض وتحري وفق المادة ٤/١ من قانون مكافحة الإرهاب .

ثانياً : ينفذ هذا القرار فوراً بدءاً من تاريخ إصداره .

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مجالس المحافظات والمحافظات كافة والمؤسسات المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات المحددة بشأن المشار إليه آنفاً .

رابعاً : ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

د. منذر عبد القادر الشيفلي

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

نائب محافظ البنك المركزي العراقي وكالة

٢٠١٧/١٢/٤٧